

كفارة الحامل و المرضع إذا افطرتا في رمضان/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1/1202م62

صلاح الصاوي

جميل سؤال الان حول قيمة كفارة افطار الحامل والمرضعة في رمضان ان يختلف من ولاية الى اخرى وهل تكفر آآ يعني تطعم وتبدي فقط ام ايضا تقضي مع الكفارة - 00:00:00

الجواب يا رعاك الله ان مقدار الفدية نصف صاع من طعام او اعداد وجبة وتقديمها الى المساكين او دعوة المسكين الى طعام عندك. كما كان انس رضي الله عنه وارضاه يفعل لما كبر - 00:00:19

فكيفية الاطعام لها صورتان ان يصنع طعاما فيدعو اليه المساكين بحسب الايام التي عليه. وهكذا كان انسفع رضي الله عنه. ان يطعمهم طعاما غير مطبوخ اقدم مد جرة الحقيقة نصف ساعة ابرأ لي - 00:00:37

الذمة فان اتهم صاعا كقول الاحناف فهو اولى و ابرأ للذمة واعلم لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول لكن ينبغي في هذه الحالة ان يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه حتى يتم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:00:57

الواجب يا بنيتي هو القضاء ينتقل الواجب من الصيام الى الاطعام لاصحاب الامراض المزمنة والاعذار الدائمة حيث لا يرجى للمرض براء ولا يرجى للعذر زوال الشيخ الكبير الطاعن في السن - 00:01:20

المرأة العجوز اصحاب الامراض المزمنة هؤلاء الذين ينتقلوا الواجب في حقهم. يا بنيتي من الصيام الى الاطعام ولا يلزمهم القضاء في هذه الحالة ايضا يكون الاطعام بالاضافة الى القضاء يكون الامران واجبين على من اخرت القضاء حتى ادركها رمضان اخر بغير عذر - 00:01:39

في مذهب الجمهور لما اثر عن الصحابة في ذلك الواجب ان نخرج طعاما. الاحناف يجيزون اخراج القيمة في الفدية. نحولها الى مال. ان كانت انفع للفقير اخراج القيمة اذا كان الحاجة او للمصلحة الراجحة مشروع اما في غير هذا الاصل اخراج الطعام يا بنيتي - 00:02:07

طب اذا قلنا بالقيمة كيف تقوم بما يقابل الوجبة من اوسط ما تطعمين منه اهلك مقدار وجبة اذا اذا زهبت الى مطعم و اردت ان تتناولي وجبة غداء او وجبة عشاء ماذا تدفعين؟ آآ من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:02:32

لا تقدر الوجبة وهي في كل ولاية بحسبها. والشرق غير الغرب والشخص مطالب بالمكان الذي يقيم فيه يا بنيتي بارك الله فيك سؤال هنا - 00:02:50